

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي الأول للجنة

الشؤون الخارجية والدفاع

والأمن الوطني بخصوص

مشروع قانون بإصدار قانون

مؤسسات الإصلاح والتأهيل،

المرافق للمرسوم الملكي رقم

(٩٢) لسنة ٢٠٠٧ م.

التاريخ : ٢٥ مارس ٢٠١٣ م

التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بخصوص المواد المعادة والمستردة من مشروع قانون بإصدار قانون مؤسسات  
الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧ م  
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٢ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس  
مجلس الشورى خطاباً برقم ( ٥٧٢ ص ل خ أ / ف ٣ د ٣ ) إلى لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني، بناءً على قرار المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر  
٢٠١٢ م، بإعادة كل من: المادة الثالثة من قانون الإصدار، وتعريف المؤسسة، وتعريف  
المركز، وتعريف تفريد المعاملة العقابية من المادة رقم (١) من مشروع قانون بإصدار قانون  
مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧ م، على أن  
تتم دراستها وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنها.

واستلمت اللجنة كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٧٨/ص ل خ أ/ف ٣ د ٣) المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٢م، بناءً على قرار المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٢م، بإعادة كل من المواد أرقام (٦)، (١٤)، (١٨) من مشروع قانون بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧م، على أن تتم دراستها وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنها.

واستلمت اللجنة كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٨٨/ص ل خ أ/ف ٣ د ٣) المؤرخ في ٢ يناير ٢٠١٣م، بناءً على قرار المجلس في جلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م، بإعادة كل من المواد أرقام (٢١)، (٢٢)، (٢٣) من مشروع قانون بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧م، على أن تتم دراستها وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنها.

واستلمت اللجنة كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٨٩/ص ل خ أ/ف ٣ د ٣) المؤرخ في ٨ يناير ٢٠١٣م، بناءً على قرار المجلس في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٣م، بإعادة كل من المادتين رقمي (٣٦)، (٣٩) من مشروع قانون بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧م، على أن تتم دراستهما وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنهما.

كما استلمت اللجنة كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٩٥/ص ل خ أ/ف ٣ د) المؤرخ في ١٥ يناير ٢٠١٣م، بناءً على قرار المجلس في جلسته الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٣م، باسترداد المواد التالية: (المستحدثة (٤٧)، (٤٩)، (٥٦)، (٥٧)، (٥٨)، (٦٠) من مشروع قانون بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧م، على أن تتم دراستها وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنها.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المواد المعادة والمستردة من مشروع القانون في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع العاشر	١٣ يناير ٢٠١٣م
الاجتماع الحادي عشر	٢٠ يناير ٢٠١٣م
الاجتماع الثاني عشر	٢٧ يناير ٢٠١٣م
الاجتماع الثالث عشر	٣ فبراير ٢٠١٣م
الاجتماع الرابع عشر	١٠ فبراير ٢٠١٣م
الاجتماع الخامس عشر	١٧ فبراير ٢٠١٣م

٣ مارس ٢٠١٣ م	الاجتماع السادس عشر
١٠ مارس ٢٠١٣ م	الاجتماع السابع عشر
١٧ مارس ٢٠١٣ م	الاجتماع الثامن عشر

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمواد مشروع القانون على:

- اقتراح بإجراء تعديل على المادة الثالثة من قانون الإصدار والمقدم من سعادة العضو السيد حبيب مكّي هاشم.
- اقتراح بإجراء تعديل على المادة رقم (١) تعريف تفريد المعاملة العقابية والمقدم من سعادة العضو الدكتورة ندى حفاظ.
- اقتراح نص جديد لتعريف تفريد المعاملة العقابية والمقدم من سعادة العضو الدكتور سعيد حسين، وسعادة العضو الدكتور عبدالعزيز أبل.
- اقتراح بإجراء تعديل على المادة رقم (٦) الفقرة الأخيرة والمقدم من سعادة العضو الأستاذة دلال الزايد، وسعادة العضو الأستاذ عبدالرحمن جواهرى.
- اقتراح بإعادة صياغة عجز المادة رقم (٦) والمقدم من سعادة النائب الثاني لرئيس المجلس الدكتورة بهية جواد الجشي.
- اقتراح بإجراء تعديل على المادة رقم (٦) والمقدم من سعادة العضو الأستاذ عبدالجليل العويناتي.
- اقتراح بإجراء تعديل على المواد أرقام (١٤) (٥٦)، (٥٧) والمقدم من سعادة العضو الأستاذة رباب العريض.
- اقتراح بإضافة فقرة في نهاية المادة والمقدم من سعادة العضو الأستاذة جميلة علي سلمان.
- اقتراح بإجراء تعديلات على المادة رقم (٢٢) والمقدم من سعادة العضو الأستاذة دلال الزايد، وسعادة العضو الأستاذة لولوة العوضي.

- اقتراح بإجراء تعديل على المادة رقم (٢٣) والمقدم من سعادة النائب الثاني لرئيس المجلس الدكتور بهية جواد الجشي.
- اقتراح بإجراء تعديل على المادة رقم (٢٣) والمقدم من سعادة العضو الأستاذة دلال الزايد، وسعادة العضو الأستاذة رباب العريض.
- اقتراح بإجراء تعديل على المادة رقم (٢٧) والمقدم من سعادة العضو السيد حبيب مكي هاشم.
- مرئيات مقدمة من سعادة العضو الأستاذ عبدالرحمن جواهري بخصوص مشروع القانون المذكور.
- اقتراح باستحداث باب إضافي متعلق بموظفي مراكز الإصلاح والتأهيل والمقدم من سعادة العضو الأستاذة رباب العريض.
- مرئيات وزارة الداخلية.
- مرئيات وزارة شؤون حقوق الإنسان.
- المادة (٧١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- مقارنة حول عقوبة الحبس الانفرادي في القوانين العربية.

(٣) حضر اجتماع اللجنة كل من أصحاب السعادة أعضاء المجلس وهم:

١. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد.
٢. الأستاذة دلال جاسم الزايد.
٣. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض.
٤. الأستاذة جميلة علي سلمان.
٥. الدكتورة عائشة سالم مبارك.

(٤) وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

● وزارة الداخلية، وقد حضر:

١. المقدم محمد راشد الحسيني
  ٢. المقدم راشد محمد بونجمة
  ٣. الرائد مازن إبراهيم التميمي
  ٤. النقيب حسين سلمان مطر
  ٥. النقيب جاسم محمد الملا
  ٦. الملازم أول محمد يونس الهرمي
  ٧. الملازم أول بدر راشد الرميحي
  ٨. الملازم عبدالوهاب عبدالعزيز الجار
  ٩. السيد محمد نور الدين محمد
  ١٠. السيدة هاجر عبدالله فخرو
  ١١. السيدة مناهل إبراهيم بحر
- مدير إدارة الإصلاح والتأهيل.  
مدير إدارة الشؤون القانونية.  
رئيس مركز الحبس الاحتياطي.  
من إدارة الشؤون القانونية.  
رئيس مركز الإصلاح والتأهيل للنزلاء.  
من إدارة الشؤون القانونية.  
من إدارة الشؤون القانونية.  
ضابط قانوني بإدارة الإصلاح والتأهيل.  
المستشار القانوني.  
باحث قانوني.  
باحث قانوني.

● كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان، والسيد محمد أحمد محمد الأخصائي القانوني.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي وزارة الداخلية:

توافق رأي وزارة الداخلية مع التعديلات التي قامت بها اللجنة بخصوص المواد المعادة والمستردة من مشروع قانون بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، أما بخصوص الاقتراح المقدم من سعادة العضو الأستاذة رباب العريض وهو استحداث باب إضافي في



مشروع القانون، يتضمن تعريف موظفي الإصلاح والتأهيل والواجبات الملقى على عاتقهم، وخضوعهم للتدريب والتأهيل، والعلاوات المستحقة لهم نتيجة للظروف والمخاطر التي يتعرضون لها، فقد بين ممثلو الوزارة أن المادة الثانية من اقتراح الأستاذة رباب قد تضمنت التزامات على الموظفين العاملين في السجون، وهي التزامات منظمة في قوانين وقرارات أخرى وهي المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن قوات الأمن العام، والقرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة، واللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، والرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات البحريني. كما أن المادة الثالثة من المقترح والتي تنص على خضوع موظفي الإصلاح والتأهيل لدورات تدريبية؛ وهذا الأمر يطبق بناءً على قرارات وزير الداخلية كما جاء في المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن قوات الأمن العام، مما يعني بأن الدورات التدريبية تصدر بنظام داخلي وليس بقانون، موضحين أن المادة المضافة لمشروع القانون ما هي إلا ترديد للمادة (٢) من قانون قوات الأمن العام، بالإضافة إلى أن هناك قراراً وزارياً رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نظام الدورات لأعضاء قوات الأمن العام. أما المادة الرابعة من المقترح المتعلقة بعلاوة الخطر فيبين ممثلو الوزارة أن هناك قراراً وزارياً رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار نظام العلاوات والبدلات ينظم العلاوات التي يحصل عليها أفراد قوات الأمن العام وهي قاعدة عامة مجردة تطبق على الكافة، ولا يجوز تخصيص فئة معينة من فئات قوات الأمن العام بمعاملة خاصة، وذلك يعني عدم المساواة بين أعضاء قوات الأمن العام، كما أن أمر صرف العلاوات هو من أعمال الإدارة ولم يسبق أن نصت القوانين على هذا الأمر، وهو ما يعد تدخلاً في عمل السلطة التنفيذية إذا ما نص عليه مشروع القانون. وفي الأخير تأمل الوزارة إعادة النظر في الباب المقترح، وذلك لكون ما ورد فيه مطبق على أرض الواقع، ولا يضيف جديداً إلى ما هو موجود.

ثالثاً: رأي وزارة شؤون حقوق الإنسان بخصوص المادة (٤٧) المستحدثة من مجلس النواب:

ترى الوزارة أن الزيارة للنزير لا تكون إلا لأقاربه القانونيين أو محاميه أو الجهات الرسمية في الدولة، على أن تقوم الجهة المشرفة على إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل بوضع الضوابط اللازمة لذلك وهي تندرج ضمن الحقوق الأساسية المكفولة للنزير. وأما فيما يتعلق بزيارة منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات العاملة في هذا المجال فإنها لا تندرج ضمن الحقوق الأساسية للنزير لذا فإن أمر الزيارة يكون بموافقة الجهة المشرفة على مؤسسات الإصلاح والتأهيل وهي صاحبة التقدير والمصلحة العامة في ذلك، وترى الوزارة ألا يشار إليها في القانون، أما فيما يتعلق بزيارة مرافق وتجهيزات هذه المؤسسات دون النزلاء فلا يوجد ما يمنع ذلك وفق الضوابط التي تحددها الجهة المشرفة.

وقد عرضت وزارة شؤون حقوق الإنسان في مذكرتها نبذة عن تشريعات بعض الدول العربية كالتالي:

١. قانون دولة الكويت وسلطنة عمان لا ينص على زيارة المنظمات الحقوقية سواء المحلية أو الدولية إلى أي سجين إنما يحق للسجين الزيارة من قبل أقربائه القانونيين.
٢. قانون المملكة الأردنية لم ينص على زيارة أي منظمات حقوقية دولية أو محلية للسجين، وإنما أجاز لوزير الداخلية بالسماح لأي شخص بزيارة النزير وفق القرارات والأوامر التي يصدرها لهذه الغاية.
٣. نص قانون المملكة المغربية على أنه يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يرخص لأي شخص بزيارة المعتقل كلما كانت هذه الزيارة مفيدة لإصلاحه بشرط الحفاظ على الأمن وحسن النظام داخل المؤسسة.

ومما تقدم اتضح للوزارة بأن جميع التجارب المذكورة أعلاه قد تركت أمر الزيارة لأي شخص أو جهة أخرى غير ذوي النزول بزيارته إلى وزارة الداخلية كونها الجهة المشرفة على السجون (الوزير أو مدير المؤسسة العقابية) بالترخيص بالزيارة في حالة وجود ضرورة لذلك أو مصلحة عامة.

وعليه ترى وزارة شؤون حقوق الإنسان إلغاء هذه المادة في مشروع القانون لتعطي مرونة أكثر في أن يترك الأمر لتقدير وزارة الداخلية بشأن السماح لمثل هذه الزيارات.

#### رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المواد المعادة والمستردة من مشروع القانون بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وممثلين عن وزارة الداخلية، وبحث اللجنة الملاحظات التي أبدت من قبل ممثلي وزارة الداخلية، والمناقشات التي طرحها أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون، واطلعت اللجنة على مرثيات كل من وزارة الداخلية، ووزارة شؤون حقوق الإنسان كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة من أصحاب السعادة أعضاء المجلس بخصوص المواد المعادة والمستردة، وانتهت اللجنة إلى إجراء بعض التعديلات اللازمة على هذه المواد والموضحة في جدول تقرير اللجنة.

كما اطلعت اللجنة على الاقتراح المقدم من سعادة العضو الأستاذة رباب العريض بخصوص استحداث باب إضافي، يتضمن تعريف موظفي الإصلاح والتأهيل والواجبات الملقى على عاتقهم، وخضوعهم للتدريب والتأهيل، والعلاوات المستحقة لهم نتيجة للظروف والمخاطر التي يتعرضون لها، وقد شرحت سعادة الأستاذة رباب العريض مواد الاقتراح، وأكدت على ضرورة وجود نص قانوني يتعلق بموظفي مؤسسة الإصلاح والتأهيل من ضباط وضباط الصف والأفراد والحراس والموظفين المدنيين، يشمل واجباتهم الوظيفية، وتأهيلهم وتدريبهم على مهامهم الوظيفية العامة والخاصة، بالإضافة إلى

العلاوات المهنية، وذلك لما يتعرضون له من مخاطر أثناء تأديتهم عملهم داخل السجون، مبينة أن هناك قانوناً خاصاً بموظفي السجون في جمهورية السودان، وموضحة أنه لا يوجد تعارض لوجود التزامات تطبيقها الوزارة على الموظفين العاملين في السجون، وهذا لا يمنع من وضع الالتزامات في قانون واحد وهو قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، مؤكدة على ضرورة إخضاع موظفي مؤسسة الإصلاح لتدريب خاص، وذلك لطبيعة العمل في المؤسسة.

وبعد الاستئناس برأي وزارة الداخلية وبعد الاستماع لسعادة العضو الأستاذة رباب العريض عضو مجلس الشورى، رأت اللجنة أنه إذا ما توافرت الاشتراطات في القانون العام فلا داعي لوجود مثل هذا الاقتراح، وخلصت إلى عدم الموافقة على هذا الاقتراح.

#### خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١ . سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي  
مقرراً أصلياً.

٢ . سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم  
مقرراً احتياطياً.

#### سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

-الموافقة على المواد المعادة والمستردة من مشروع قانون بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧ م ، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس المقرر لاتخاذ اللازم ،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري  
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧م

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
المادة الثالثة	<p>المادة الثالثة</p> <p>- إضافة عبارة في نهاية المادة نصها: " <u>في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</u>"</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يصدر وزير الداخلية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>- قررت اللجنة إعادة صياغة المادة على النحو التالي:</p> <p><u>يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة والقرارات، على أن يكون إصدار اللوائح في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</u></p>	المادة الثالثة

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة والقرارات، على أن يكون إصدار اللوائح في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>		<p>القانون، في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>يصدر وزير الداخلية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>
<p>مادة (١)</p>	<p>مادة (١)</p> <p>- إعادة صياغة تعريف <u>المؤسسة</u> ليصبح على النحو التالي:</p> <p>المؤسسة: هي <u>الجهة التي تتولى إدارة الإصلاح والتأهيل والتي يتبعها</u></p>	<p>مادة (١)</p> <p>- المؤسسة: هي <u>الجهة التي تتولى</u></p>	<p>مادة (١)</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مراكز مستقلة يودع فيها النزلاء والمحوسون احتياطياً من الرجال وأخرى للنساء بحسب الأحوال.</p> <p>– المركز: المكان المخصص لإيداع النزلاء أو المحوسين احتياطياً.</p>	<p>مراكز مستقلة يودع فيها النزلاء والمحوسون <u>احتياطياً</u> من الرجال وأخرى للنساء بحسب الأحوال.</p> <p>– إعادة صياغة تعريف <u>المركز</u> ليصبح على النحو التالي:</p> <p>– <u>المركز: المكان المخصص لإيداع النزلاء أو المحوسين احتياطياً.</u></p> <p>– إعادة صياغة تعريف <u>تفريد</u> <u>المعاملة العقابية</u> ليصبح على</p>	<p>إدارة الإصلاح والتأهيل والتي يتبعها مراكز مستقلة يودع فيها النزلاء من الرجال وأخرى للنساء بحسب الأحوال.</p> <p>– المركز: المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بهدف إصلاح النزير وتأهيله لإعادة <u>اندماجه</u> في المجتمع.</p>	<p>– المؤسسة: إدارة الإصلاح والتأهيل والتي يتبعها مراكز مستقلة يودع فيها النزلاء من الرجال وأخرى للنساء بحسب الأحوال.</p> <p>– المركز: المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بهدف إصلاح النزير وتأهيله لإعادة</p>



نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>- تفريد المعاملة العقابية: تصنيف النزلاء طبقاً للمعايير العلمية في مجال الإصلاح والتأهيل.</p>	<p>النحو التالي:  - تفريد المعاملة العقابية: <u>تصنيف النزلاء طبقاً للمعايير العلمية في مجال الإصلاح والتأهيل.</u></p>	<p>- تفريد المعاملة العقابية: تخصص المؤسسة تصنيف النزلاء طبقاً <u>للمعايير العلمية في مجال الإصلاح والتأهيل.</u></p>	<p>إندماجه في المجتمع.  - تفريد المعاملة العقابية: تخصص المؤسسة وتصنيف النزلاء طبقاً للمعايير العلمية في مجال الإصلاح والتأهيل.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (٦)	مادة (٦) - الموافقة على النص الوارد من الحكومة مع استبدال كلمة (المراكز) محل عبارة (مراكز الإصلاح والتأهيل)، وتصحيح الأخطاء الإملائية والمطبعية أينما وردت في المادة لتصبح كالتالي:	مادة (٦) - إحلال عبارة " <u>يكون للمؤسسة مدير مسؤول</u> " محل عبارة "يكون لإدارة الإصلاح والتأهيل مديراً مسؤولاً" الواردة في بداية الفقرة الأولى من المادة. - إضافة عبارة في نهاية الفقرة الأخيرة من المادة تنص على: " <u>ما لم يتعذر ذلك بشرط مرافقة عنصر</u>	مادة (٦)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يكون للمؤسسة مدير مسؤول</p>	<p>يكون للمؤسسة مدير مسؤول يتبعه ويخضع لإشرافه رؤساء <u>المراكز</u>، ويختصون جميعاً بتنفيذ القوانين واللوائح ذات الصلة بالمؤسسة. ويكون لكل مركز من <u>المراكز</u> رئيس، برتبة ضابط، يعاونه عدد كاف من الضباط وضباط</p>	<p><u>نسائي</u>..". - تصحيح الأخطاء الإملائية والمطبعية أينما وردت في المادة. <u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</u> <u>يكون للمؤسسة مدير مسؤول</u> يتبعه ويخضع لإشرافه رؤساء مراكز <u>الإصلاح</u> والتأهيل ويختصون جميعاً بتنفيذ القوانين واللوائح ذات الصلة بالمؤسسة. ويكون لكل مركز من <u>المراكز</u> رئيس، برتبة ضابط، يعاونه</p>	<p>يكون لإدارة الإصلاح والتأهيل مديراً مستقلاً يتبعه ويخضع لإشرافه</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يتبعه ويخضع لإشرافه رؤساء المراكز، ويختصون جميعاً بتنفيذ القوانين واللوائح ذات الصلة بالمؤسسة. ويكون لكل مركز من المراكز رئيس، برتبة ضابط، يعاونه عدد كاف من الضباط وضباط الصف والحراس، والمدنيين من الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمهنيين ومدرسي الحرف وغيرهم ويخضعون لإشرافه، على أن يكون المذكورون من النساء بالنسبة لمراكز النساء بقدر <u>الإمكان</u>.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب أن تتولى النساء أعمال الخدمة والحراسة للنزليات.</p>	<p>عدد كاف من الضباط وضباط الصف والحراس، والمدنيين من الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمهنيين ومدرسي الحرف وغيرهم ويخضعون لإشرافه، على أن يكون المذكورون من النساء بالنسبة لمراكز النساء بقدر <u>الإمكان</u>.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب أن تتولى النساء أعمال الخدمة والحراسة للنزليات.</p>	<p>عدد كاف من الضباط وضباط الصف والحراس، والمدنيين من الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمهنيين ومدرسي الحرف وغيرهم ويخضعون لإشرافه، على أن يكون المذكورون من النساء بالنسبة لمراكز النساء بقدر <u>الإمكان</u>.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب أن تتولى النساء أعمال الخدمة والحراسة للنزليات، <u>ما لم يتعذر ذلك بشرط</u></p>	<p>رؤساء مراكز الاصلاح والتأهيل ويختصون جميعاً بتنفيذ القوانين واللوائح ذات الصلة بالمؤسسة. ويكون لكل مركز من مراكز رئيس، برتبة ضابط، يعاونه عدد كاف من الضباط وضباط الصف والحراس، والمدنيين من الأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين والمهنيين ومدرسي الحرف وغيرهم ويخضعون لإشرافه، على أن يكون المذكورون من النساء بالنسبة لمراكز النساء بقدر</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الإمكان.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب أن تتولى النساء أعمال الخدمة والحراسة للنزليات.</p>		<p><u>مرافقة عنصر نسائي.</u></p>	<p>الإمكان.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب أن تتولى النساء أعمال الخدمة والحراسة للنزليات.</p>
<p>مادة (١٤)</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>– الموافقة على قرار مجلس النواب بالتعديلات التي أجراها على المادة</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>– إضافة عبارة "<u>بعد توثيقها</u>" بعد عبارة "على أن تودع أماناته</p>	<p>مادة (١٤)</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يجب تفتيش كل نزيل قبل إيداعه المركز، ويتم التحفظ على ما يوجد بحوزته من متعلقات أو أشياء ذات قيمة أو نقود على أن تودع أماناته <u>بمخزينة</u> المركز <u>بعد</u> توثيقها لتسليمها</p>	<p>على النحو التالي:</p> <p>يجب تفتيش كل نزيل قبل إيداعه المركز، ويتم التحفظ على ما يوجد بحوزته من متعلقات أو أشياء ذات قيمة أو نقود على أن تودع أماناته <u>بمخزينة</u> المركز <u>بعد</u> توثيقها لتسليمها</p>	<p>بمخزينة المركز".</p> <p>- تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "بمخزينة" لتصبح "<u>بمخزينة</u>".</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يجب تفتيش كل نزيل قبل إيداعه المركز، ويتم التحفظ على ما يوجد بحوزته من متعلقات أو أشياء ذات قيمة أو نقود على أن تودع أماناته <u>بمخزينة</u> المركز <u>بعد</u> توثيقها لتسليمها له عند الإفراج عنه، إلا إذا رغب</p>	<p>يجب تفتيش كل نزيل قبل إيداعه المركز، ويتم التحفظ على ما يوجد بحوزته من متعلقات أو أشياء ذات قيمة أو نقود على أن تودع أماناته <u>بمخزينة</u> المركز لتسليمها له عند الإفراج عنه، إلا إذا رغب في</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
تسليمها لشخص معين فتسلم إليه.	في تسليمها لشخص معين فتسلم إليه.	له عند الإفراج عنه، إلا إذا رغب في تسليمها لشخص معين فتسلم إليه.	له عند الإفراج عنه، إلا إذا رغب في تسليمها لشخص معين فتسلم إليه.
الفصل الثاني تشغيل النزلاء مادة (١٨)	الفصل الثاني تشغيل النزلاء مادة (١٨)	الفصل الثاني تشغيل النزلاء مادة (١٨)	الفصل الثاني تشغيل النزلاء مادة (١٨)
- إحلال عبارة "وبما يتفق قدر الإمكان مع الحرفة أو المهنة التي يجيدونها" محل عبارة "من خلال	- الموافقة على قرار مجلس النواب.		

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p>برامج التدريب المهني على الحرف المختلفة،" الواردة في الفقرة الأولى من المادة.</p> <p>- إضافة عبارة في نهاية الفقرة الأولى من المادة تنص على: "<u>ويستثنى من ذلك المحبسون احتياطياً</u>".</p> <p>- تصحيح الخطأ الإملائي الوارد في كلمة "الإعمال" لتصبح "<u>الأعمال</u>".</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد</p>	



نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يكون العمل بالمركز إلزاميا لسائر النزلاء الذين لا تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك، <u>وبما يتفق قدر الإمكان مع الحرفة أو المهنة التي يجيدونها</u>، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع <u>الأعمال</u> التي يقوم بها النزلاء ويكون العمل بالمركز إلزاميا لسائر النزلاء الذين لا تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك، <u>وبما يتفق قدر الإمكان مع الحرفة أو المهنة التي يجيدونها</u>، وتحدد اللائحة التنفيذية</p>	<p>يكون العمل بالمركز إلزاميا لسائر النزلاء الذين لا تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك، <u>وبما يتفق قدر الإمكان مع الحرفة أو المهنة التي يجيدونها</u>، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع <u>الأعمال</u> التي يقوم بها النزلاء وطبيعتها والحد الأقصى لساعات العمل اليومية ومقدار الأجر وشروط استحقاقه، <u>ويستثنى من ذلك المحبوسون احتياطياً</u>. ويجوز للإدارة، بمراعاة الأحكام</p>	<p><b>التعديل:</b> يكون العمل بالمركز إلزاميا لسائر النزلاء الذين لا تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك، <u>وبما يتفق قدر الإمكان مع الحرفة أو المهنة التي يجيدونها</u>، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع <u>الأعمال</u> التي يقوم بها النزلاء وطبيعتها والحد الأقصى لساعات العمل اليومية ومقدار الأجر وشروط استحقاقه، <u>ويستثنى من ذلك المحبوسون احتياطياً</u>.</p>	<p>يكون العمل بالمركز إلزاميا لسائر النزلاء الذين لا تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك، من خلال برامج التدريب المهني على الحرف المختلفة، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأعمال التي يقوم بها النزلاء وطبيعتها والحد الأقصى لساعات العمل اليومية ومقدار الأجر وشروط استحقاقه. ويجوز للإدارة، بمراعاة الأحكام</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أنواع <u>الأعمال</u> التي يقوم بها النزلاء وطبيعتها والحد الأقصى لساعات العمل اليومية ومقدار الأجر وشروط استحقاقه، <u>ويستثنى من ذلك المحبوسون احتياطياً.</u></p> <p>ويجوز للإدارة، بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تشغيل النزلاء وتدريبهم مهنيًا في جهات خارج المركز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وتسرى أحكام المسؤولية المدنية في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية.</p>	<p>المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تشغيل النزلاء وتدريبهم مهنيًا في جهات خارج المركز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وتسرى أحكام المسؤولية المدنية في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية.</p>	<p>ويجوز للإدارة، بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تشغيل النزلاء وتدريبهم مهنيًا في جهات خارج المركز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وتسرى أحكام المسؤولية المدنية في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية.</p>	<p>المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تشغيل النزلاء وتدريبهم مهنيًا في جهات خارج المركز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وتسرى أحكام المسؤولية المدنية في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية.</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
			التنفيذية. وتسرى أحكام المسؤولية المدنية في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية.
مادة (٢١)	مادة (٢١) - إحلال عبارة " <u>ويجوز لإدارة المركز</u> " محل عبارة " <u>ويجب على إدارة المركز</u> ". - إضافة عبارة " <u>ولم يوص بها</u> " بعد عبارة " <u>فإن لم يكن له</u> ورثة".	مادة (٢١) - قررت اللجنة إعادة صياغة المادة على النحو التالي:	مادة (٢١)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يجوز أن يسلم النزيل <u>بعضاً</u> من</p>	<p>يجوز أن يسلم النزيل <u>بعضاً</u> من <u>مكافآته</u> إلى من يريد من أفراد أسرته، أو أن <u>يستخدمها</u> في شراء أغراضه الشخصية بالمركز، <u>ويجوز</u></p>	<p>- تصحيح الخطأ النحوي الوارد في كلمة "بعض" لتصبح "<u>بعضاً</u>"، والخطأ الإملائي الوارد في كلمة "ورثه" لتصبح "<u>ورثته</u>". وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يجوز أن يسلم النزيل <u>بعضاً</u> من أجره أو مكافآته إلى من يريد من أفراد أسرته، أو أن يستخدمه في شراء أغراضه الشخصية بالمركز، <u>ويجوز</u></p>	<p>يجوز أن يسلم النزيل بعض من</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مكافآته إلى من يريد من أفراد أسرته، أو أن يستخدمها في شراء أغراضه الشخصية بالمركز، ويجوز لإدارة المركز الاحتفاظ بنصف مكافأة العمل لتسليمها للنزِيل عند الإفراج عنه، وإذا توفي النزِيل صرف لورثته ما يكون مستحقاً له من مكافأة، فإن لم يكن له وريثة ولم يوصِ بها تودع المكافأة في حساب يخصص للمكافآت التشجيعية للنزلاء.</p>	<p><u>لإدارة</u> المركز الاحتفاظ بنصف <u>مكافأة</u> العمل <u>لتسليمها</u> للنزِيل عند الإفراج عنه، وإذا توفي النزِيل صرف لورثته ما يكون مستحقاً له من <u>مكافأة</u>، فإن لم يكن له <u>وريثة</u> ولم يوصِ بها تودع <u>المكافأة</u> في حساب يخصص للمكافآت التشجيعية للنزلاء.</p>	<p><u>لإدارة</u> المركز الاحتفاظ بنصف أجر العمل لتسليمه للنزِيل عند الإفراج عنه، وإذا توفي النزِيل صرف لورثته ما يكون مستحقاً له من أجر، فإن لم يكن له <u>وريثة</u> ولم يوصِ بها يودع الأجر في حساب يخصص للمكافآت التشجيعية للنزلاء.</p>	<p>أجره أو مكافآته إلى من يريد من أفراد أسرته، أو أن يستخدمه في شراء أغراضه الشخصية بالمركز، ويجب على إدارة المركز الاحتفاظ بنصف أجر العمل لتسليمه للنزِيل عند الإفراج عنه، وإذا توفي النزِيل صرف لورثته ما يكون مستحقاً له من أجر، فإن لم يكن له وريثة يودع الأجر في حساب يخصص للمكافآت التشجيعية للنزلاء.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٢٢)</p> <p>لا يجوز استيفاء الالتزامات المالية التي تستحق على النزيل للأفراد، أو الحكومة من مكافأة العمل، ويجوز لإدارة المركز خصم قيمة ما يتسبب النزيل في إتلافه من</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>- قررت اللجنة إعادة صياغة المادة على النحو التالي:</p> <p>لا يجوز استيفاء الالتزامات المالية التي تستحق على النزيل <u>للأفراد</u>، أو الحكومة من <u>مكافأة العمل</u>، ويجوز لإدارة المركز خصم قيمة ما يتسبب النزيل في إتلافه من <u>هذه المكافأة</u>.</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>- تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "للأفراد" لتصبح "<u>للأفراد</u>".</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>لا يجوز استيفاء الالتزامات المالية التي تستحق على النزيل <u>للأفراد</u> أو الحكومة من أجر العمل، ويجوز لإدارة المركز خصم قيمة ما يتسبب</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>لا يجوز استيفاء الالتزامات المالية التي تستحق على النزيل للإفراد أو الحكومة من أجر العمل، ويجوز</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
لإدارة المركز خصم قيمة ما يتسبب النزيل في إتلافه من ممتلكات المؤسسة من هذا الأجر.	النزيل في إتلافه من ممتلكات المؤسسة من هذا الأجر.		ممتلكات المؤسسة من هذه المكافأة.
مادة (٢٣)	مادة (٢٣)	مادة (٢٣)	مادة (٢٣)
تتولى وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الوزارة تعليم النزلاء وتدريبهم مهنيًا ووضع مناهج الدراسة العلمية والمهنية، وتحدد	- إعادة صياغة المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: <u>تضع المؤسسة بالاتفاق مع الجهات المختصة بالتعليم والتدريب مناهج التعليم والتدريب للنزلاء، ويحق</u>	- الموافقة على النص الوارد من الحكومة الموقرة. تتولى وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الوزارة تعليم النزلاء وتدريبهم مهنيًا ووضع مناهج الدراسة العلمية والمهنية، وتحدد	تتولى وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الوزارة تعليم النزلاء وتدريبهم مهنيًا ووضع مناهج الدراسة العلمية والمهنية، وتحدد

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وتدريهم مهنيًا ووضع مناهج الدراسة العلمية والمهنية، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الدراسة وتأدية الامتحانات.</p>	<p>اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الدراسة وتأدية الامتحانات.</p>	<p><u>لكل نزيل بناء على رغبته إكمال دراسته الجامعية بنظام الانتساب على نفقته الخاصة، وفق الإجراءات المتبعة في المؤسسة التعليمية المعنية وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الدراسة وتأدية الامتحانات.</u></p>	<p>الدراسة العلمية والمهنية، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الدراسة وتأدية الامتحانات.</p>
<p>مادة (٣٦)</p>	<p>مادة (٣٦)</p> <p>- قررت اللجنة إعادة صياغة المادة</p>	<p>مادة (٣٦)</p> <p>- إحلال عبارة "<u>يحق للنزيل</u></p>	<p>مادة (٣٦)</p>



نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>على النحو التالي:</p> <p><u>يحق للنزير استقبال ذويه مرة واحدة في الأسبوع الأول من</u></p>	<p><u>استقبال</u> محل عبارة "يسمح للنزير باستقبال".</p> <p>- حذف عبارة "الأول من إيداعه المركز، كما يسمح له بعد ذلك بالحصول على الزيارة،".</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>يحق للنزير استقبال ذويه مرة</u></p>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يحق للنزيل استقبال ذويه مرة واحدة في الأسبوع الأول من إيداعه المركز، ويسمح له بعد ذلك بالزيارة مرتين في كل شهر، ويجوز لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه منح النزيل زيارة استثنائية في الحالات التي تستدعي ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة.</p>	<p><u>إيداعه المركز، ويسمح له بعد ذلك بالزيارة مرتين في كل شهر، ويجوز لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه منح النزيل زيارة استثنائية في الحالات التي تستدعي ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة.</u></p>	<p>واحدة في الأسبوع، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة ومدتها.</p>	<p>يسمح للنزيل باستقبال ذويه مرة واحدة في الأسبوع الأول من إيداعه المركز، كما يسمح له بعد ذلك بالحصول على الزيارة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة ومدتها.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٣٩)</p> <p>إدارة المركز منع الزائر من الدخول</p> <p>إذا رفض الالتزام بالقواعد المنظمة للزيارة أو لم يمثل للتفتيش أو ضبط بجوزته أي متعلقات مخالفة</p>	<p>مادة (٣٩)</p> <p>– قررت اللجنة إعادة صياغة المادة على النحو التالي:</p> <p>إدارة المركز منع الزائر من الدخول <u>إذا رفض الالتزام بالقواعد المنظمة للزيارة أو لم يمثل للتفتيش أو ضبط بجوزته أي متعلقات مخالفة</u> لأنظمة المؤسسة، ولها إلغاء الزيارة <u>إذا خالف النزيل أو الزائر القواعد المرعية للزيارة المنصوص عليها في</u></p>	<p>مادة (٣٩)</p> <p>– إعادة صياغة المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>إدارة المركز منع الزائر من الدخول <u>إذا رفض الالتزام بالقواعد المنظمة للزيارة أو رفض التفتيش أو ضبط بجوزته أي متعلقات بالمخالفة لأنظمة المؤسسة، ولها إلغاء الزيارة أو أحد زائريه</u> السلوك أو لأي سبب يتعلق بأمن</p>	<p>مادة (٣٩)</p> <p>إدارة المركز منع الزائر من الدخول إذا رفض التفتيش أو ضبط بجوزته أي متعلقات بالمخالفة لأنظمة المؤسسة، ولها إلغاء الزيارة إذا أساء النزيل أو أحد زائريه السلوك أو لأي سبب يتعلق بأمن</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>لأنظمة المؤسسة، ولها إلغاء الزيارة إذا خالف النزيل أو الزائر القواعد المرعية للزيارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p><u>اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</u></p>	<p><u>إذا خالف النزيل القواعد المرعية للزيارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</u></p>	<p>المركز أو الصحة العامة.</p>
	<p><b>مادة مستحدثة:</b></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديد في المشروع تلي المادة (٤٦)، مع إعادة صياغتها على النحو التالي:</p>	<p><b>مادة مستحدثة:</b></p> <p>- قرر المجلس استحداث مادة جديد في المشروع تلي المادة (٤٦)، ويعاد ترقيم المواد التي تليها.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة</p>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يجوز السماح لجمعيات حقوق الإنسان المسجلة قانوناً بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل للاطلاع على ظروف المركز ونزلائه بعد استطلاع رأي وزارة حقوق الإنسان، وذلك وفقاً للضوابط القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتعليمات.</p>	<p>يجوز السماح لجمعيات حقوق الإنسان المسجلة قانوناً بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل للاطلاع على ظروف المركز ونزلائه بعد استطلاع رأي وزارة حقوق الإنسان، وذلك وفقاً للضوابط القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح</p>	<p>المستحدثة : <u>مادة (٤٧)</u> <u>يجوز السماح لجمعيات حقوق الإنسان المسجلة وفقاً لقانون الجمعيات الأهلية بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل للاطلاع على ظروف المركز ونزلائه بعد أخذ الإذن من الوزارة.</u></p>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<u>والتعليمات.</u>		
مادة (٤٩)	مادة (٤٩)  - الموافقة على قرار مجلس النواب.  يجب على إدارة المركز تمكين	مادة (٤٩) - مادة (٥٠) بعد  إعادة التقييم:  - إحلال عبارة " <u>الطعن في الأحكام</u> <u>الصادرة ضده</u> " محل عبارة "الطعن على الأحكام الجنائية الصادرة عليه".  وعلى ذلك يكون نص المادة بعد	مادة (٤٩)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يجب على إدارة المركز تمكين النزيل من اتخاذ إجراءات <u>الطعن في الأحكام الصادرة ضده</u> دون تدخل منها في ذلك الإجراءات، كما تتولى التنسيق مع النيابة العامة بشأن الإخطار بمواعيد جلسات المحاكم قبل انعقادها بوقت كاف والإخطار بالأحكام في تاريخ صدورها، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>	<p>النزيل من اتخاذ إجراءات <u>الطعن في الأحكام الصادرة ضده</u> دون تدخل منها في ذلك الإجراءات، كما تتولى التنسيق مع النيابة العامة بشأن الإخطار بمواعيد جلسات المحاكم قبل انعقادها بوقت كاف والإخطار بالأحكام في تاريخ صدورها، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>	<p><b>التعديل:</b> يجب على إدارة المركز تمكين النزيل من اتخاذ إجراءات <u>الطعن في الأحكام الصادرة ضده</u> دون تدخل منها في ذلك الإجراءات، كما تتولى التنسيق مع النيابة العامة بشأن الإخطار بمواعيد جلسات المحاكم قبل انعقادها بوقت كاف والإخطار بالأحكام في تاريخ صدورها، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>	<p>يجب على إدارة المركز تمكين النزيل من اتخاذ إجراءات الطعن على الأحكام الجنائية الصادرة عليه دون تدخل منها في ذلك الإجراءات، كما تتولى التنسيق مع النيابة العامة بشأن الإخطار بمواعيد جلسات المحاكم قبل انعقادها بوقت كاف والإخطار بالأحكام في تاريخ صدورها، وذلك على النحو الذي</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.			تحدده اللائحة التنفيذية.
مادة (٥٦)  الجزاء التأديبية التي توقع على النزير هي:	مادة (٥٦)  - تأخير المادة رقم (٥٥) لتأخذ الرقم (٥٦) وإعادة صياغتها على النحو التالي:  <u>الجزاء التأديبية التي توقع على</u>	مادة (٥٦) - مادة (٥٧)  بعد إعادة الترقيم:  - إحلال كلمة " <u>الوزير</u> " محل عبارة "وزير الداخلية".  وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:  تنشأ لجنة تسمى (لجنة التأديب) وتشكل بقرار من <u>الوزير</u> برئاسة مدير المؤسسة وعضوية عدد من	مادة (٥٦)  تنشأ لجنة تسمى (لجنة التأديب) وتشكل بقرار من وزير الداخلية برئاسة مدير المؤسسة وعضوية عدد



نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة على أن يكون من بينهم رئيس المركز. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل اللجنة.	الأعضاء لا يقل عن ثلاثة على أن يكون من بينهم رئيس المركز. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل اللجنة.	<p><u>النزول هي:</u></p> <p>١. <u>التنبيه.</u></p> <p>٢. <u>الإنذار في حضور الحراس</u></p> <p>أو <u>النزلاء.</u></p> <p>٣. <u>الإنذار الكتابي.</u></p> <p>٤. <u>الحرمان من بعض أو كل الامتيازات الممنوحة له.</u></p> <p>٥. <u>الحرمان من البرامج الترفيهية أو الأنشطة الرياضية.</u></p> <p>٦. <u>الحرمان من التنزه في الهواء الطلق لمدة لا تزيد على سبعة أيام.</u></p> <p>٧. <u>الحرمان من المكافأة المالية المقررة له لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.</u></p>	<p>١. التنبيه.</p> <p>٢. الإنذار في حضور الحراس أو النزلاء.</p> <p>٣. الإنذار الكتابي.</p> <p>٤. الحرمان من بعض أو كل الامتيازات الممنوحة له.</p> <p>٥. الحرمان من البرامج الترفيهية أو الأنشطة الرياضية.</p> <p>٦. الحرمان من التنزه في الهواء الطلق لمدة لا تزيد على سبعة أيام.</p> <p>٧. الحرمان من المكافأة المالية المقررة له لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٨. التصنيف إلى الدرجة الأشد وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>٩. الحرمان من الاتصال الهاتفي لمدة لا تزيد على مرتين وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>١٠. الحرمان من الزيارة لمدة لا تزيد على زيارتين وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>١١. الحرمان من تخفيض المدة أو عدم ترشيحه للإفراج تحت شرط بعد انقضاء ثلاثة أرباع المدة</p>	<p><u>المقررة له لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.</u></p> <p><u>٨. التصنيف إلى الدرجة الأشد وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</u></p> <p><u>٩. الحرمان من الاتصال الهاتفي لمدة لا تزيد على مرتين وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</u></p> <p><u>١٠. الحرمان من الزيارة لمدة لا تزيد على زيارتين وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</u></p>		

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الحكوم بما. ١١</p> <p>١٢. الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على عشرة أيام.</p> <p>ويجوز لإدارة المركز اتخاذ الجزاء المناسب للمخالفات التي يرتكبها المحبسون احتياطياً وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	<p><u>١١. الحرمان من تخفيض المدة أو عدم ترشيحه للإفراج تحت شرط بعد انقضاء ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها.</u></p> <p><u>١٢. الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على عشرة أيام.</u></p> <p><u>ويجوز لإدارة المركز اتخاذ الجزاء المناسب للمخالفات التي يرتكبها المحبسون احتياطياً وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</u></p>		

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (٥٧)	مادة (٥٧)  -قررت اللجنة إعادة صياغة المادة على النحو التالي:	مادة (٥٧) - مادة (٥٨)  بعد إعادة الترقيم:  - إحلال عبارة " <u>البنود من (٥) إلى (٨)</u> " محل عبارة " <u>البنود من (٦) إلى (٨)</u> " الواردة في الفقرة الأولى من المادة.  - إحلال عبارة " <u>من المادة (٥٦)</u> من هذا القانون" محل عبارة "من المادة (٥٥) من هذا القانون"، وذلك تبعا لإعادة ترقيم المواد.  - تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في	مادة (٥٧)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تختص لجنة التأديب بتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون. ويجوز لرئيس المركز أو من ينوب عنه توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) في المادة (٥٦) من هذا القانون.</p>	<p><u>تختص لجنة التأديب بتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون. ويجوز لرئيس المركز أو من ينوب عنه توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) في المادة (٥٦) من هذا القانون.</u></p>	<p>كلمة "المراكز" لتصبح "<u>المركز</u>". وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>لا يجوز توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من ( ٥ إلى ٨ ) من المادة (٥٦) من هذا القانون إلا من لجنة التأديب.</p> <p>ويجوز توقيع الجزاءات الأخرى أيضاً من رئيس <u>المركز</u>.</p>	<p>لا يجوز توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من ( ٦ إلى ٨ ) من المادة (٥٥) من هذا القانون إلا</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			من لجنة التأديب. ويجوز توقيع الجزاءات الأخرى أيضاً من رئيس المراكز.
مادة (٥٨)	مادة (٥٨)  - إضافة عبارة (أو من ينوب عنه) بعد عبارة (لرئيس المركز) على النحو التالي:  لرئيس المركز أو من ينوب عنه	مادة (٥٨) - مادة (٥٩)  بعد إعادة الترقيم:  دون تعديل	مادة (٥٨)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>اتخاذ الوسائل الوقائية اللازمة على النزلاء لحين العرض على لجنة التأديب.</p>	<p>لرئيس المركز أو من ينوب عنه <u>اتخاذ الوسائل الوقائية</u> اللازمة على النزلاء لحين العرض على لجنة التأديب.</p>		<p>لرئيس المركز اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على النزلاء لحين العرض على لجنة التأديب.</p>
<p>مادة (٦٠)</p>	<p>مادة (٦٠)</p> <p>- قررت اللجنة إعادة صياغة المادة على النحو التالي:</p>	<p>مادة (٦٠) - مادة (٦١)</p> <p>بعد إعادة الترقيم:</p> <p>- إضافة عبارة "<u>في حالة مقاومته</u> مؤقتاً" بعد كلمة "تحفظي" الواردة</p>	<p>مادة (٦٠)</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
لا يجوز استخدام القيد الحديدي		<p>في الفقرة الأولى.</p> <p>- إحلال عبارة "<u>وعرض الأمر على رئيس المركز ولجنة التأديب</u>" محل عبارة "وعرض الأمر على مدير إدارة الإصلاح والتأهيل أو لجنة التأديب" الواردة في الفقرة الأولى من المادة.</p> <p>- إعادة صياغة البنود (٢) و(٣) و(٤).</p> <p>- تصحيح الخطأ النحوي الوارد في كلمة "أسبوع" لتصبح "<u>أسبوعاً</u>".</p>	



نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على النزلاء أو المحبوسين احتياطياً داخل المركز إلا في الحالات الآتية:</p> <p>١. إذا وقع تمرد أو هياج أو عصيان أو تعدٍ شديد أو أعمال شغب.</p> <p>٢. إذا حاول النزير الهرب أو خطط له أو كان هناك خوف منه وكان لهذا الخوف أسباب</p>	<p>لا يجوز استخدام القيد الحديدي <u>على النزلاء أو المحبوسين احتياطياً داخل المركز إلا في الحالات الآتية:</u></p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>لا يجوز استخدام القيد الحديدي كجزاء إلا أنه لإدارة المركز أن تأمر بتكبير النزير بالقيد الحديدي كإجراء تحفظي <u>في حالة مقاومته مؤقتاً وعرض الأمر على رئيس المركز ولجنة التأديب خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً</u> وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>١. إذا وقع تمرد أو هياج أو عصيان من النزير أو تعدٍ شديد</p>	<p>لا يجوز استخدام القيد الحديدي كجزاء إلا أنه لإدارة المركز أن تأمر بتكبير النزير بالقيد الحديدي كإجراء تحفظي وعرض الأمر على مدير إدارة الإصلاح</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
<p>والتأهيل أو لجنة التأديب خلال مدة لا تتجاوز أسبوع وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>١. إذا وقع تمرد أو هياج أو عصيان من النزيل أو تعدد شديد أو أعمال شغب.</p> <p>٢. إذا حاول النزيل الهرب أو خطط له.</p> <p>٣. إذا حاول النزيل الإضرار بنفسه أو بالغير أو أموال الغير.</p> <p>٤. أي حالات أخرى ضرورية تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام</p>	<p>أو أعمال شغب.</p> <p>٢. إذا كان هناك خوف من فرار النزيل أو حاول الهرب أو خطط له.</p> <p>٣. إذا حاول النزيل الإضرار بنفسه أو بالغير أو أموال الغير.</p> <p>٤. أي حالات أخرى ضرورية تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام داخل المركز أو خارجه.</p>	<p>١. إذا وقع تمرد أو هياج أو عصيان أو تعدد شديد أو أعمال شغب.</p> <p>٢. إذا حاول النزيل الهرب أو خطط له أو كان هناك خوف منه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة.</p> <p>٣. محاولة الإضرار بالنفس أو بالغير أو أموال الغير .</p> <p>٤. أي حالات أخرى ضرورية</p>	<p>معقولة.</p> <p>٣. محاولة الإضرار بالنفس أو بالغير أو أموال الغير .</p> <p>٤. أي حالات أخرى ضرورية والنظام داخل المركز أو خارجه.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<u>تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام داخل المركز أو خارجه.</u>		المركز اتباع ذلك الإجراء بقصد حفظ الأمن والنظام داخل المركز.